

التعديل الاول لقانون (اتحاد معلمي كوردستان - العراق) رقم (٤) لسنة (٢٠٠٢)

الفصل الثاني

المادة الثانية : تضاف عبارة (وكذلك في الأفضية التي لا تقل عدد أعضائها عن (٣٥٠٠) معلم .

وتقرأ المادة الثانية كما يأتي :

يؤسس بموجب هذا القانون ، اتحاد باسم اتحاد معلمي كوردستان - العراق ويكون مقره الرئيسي في العاصمة أربيل وله أن يفتح فروعا في محافظات الاقليم وكذلك في الافضية التي لا تقل عدد أعضائها عن (٣٥٠٠) معلم .

المادة الخامسة - الفقرة (ج) تقرأ كما يأتي

معلمو الحركة التحررية الكوردستانية أعضاء فخريين .

المادة الخامسة - الفقرة (هـ) تقرأ كما يأتي

المتقاعدون من أعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية الراغبون بالانتماء الى الاتحاد بطلب تحريري .

المادة الخامسة - تضاف فقرة (و) تقرأ كما يأتي

المعلمون والمدرسون والمشرفون والمنتسبون في دوائر التربويه والتعليمية .

المادة الخامسة - تضاف فقرة (ز) تقرأ كما يأتي

الهيئات التعليمية والتدريسية على ملاك وزارات (الصحة ، الاوقاف ، الشؤون الاجتماعية) .

الفصل الثالث - المادة السادسة


تضاف فقرة (ز) تقرأ كما يأتي

ممثل الاتحاد في المدرسة أو المؤسسة التربوية .

الفصل الثالث - المادة السابعة - الفقرة (ب) تقرأ كما يأتي

تضاف عبارة : وللمجلس التنفيذي اضافة أعداد من معلمي حركة التحررية الكوردستانية والشخصيات التربوية في الاقليم أعضاء في المؤتمر وإقرار مايستوجب من الشروط لذلك ، على أن لا تزيد عن (١٥) مندوبا .

وتقرأ (ب) كما يأتي



يكون رئيس واعضاء المجلس التنفيذي ومكتب السكرتارية ورؤساء الفروع أعضاء في المؤتمر وللمجلس التنفيذي اضافة اعداد من معلمي حركة التحررية الكوردستانية والشخصيات التربوية في الاقليم أعضاء في المؤتمر واقرار مايستوجب من الشروط لذلك ، على أن لا تزيد عن (١٥) مندوبا .

المادة الثامنة : تضاف فقرة (ب) وتقرأ كما يأتي :

يشترط فيمن ينتخب عضوا في مكتب السكرتارية ان يكون من مواطني الاقليم وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات في التربية والتعليم

المادة الحادية عشرة : فقرة (أ) تقرأ كما يأتي :

دراسة ومناقشة تعديل القانون للاتحاد واقراره .

تضاف فقرة (هـ) تقرأ كما يأتي :

دراسة وتقييم أداء الاتحاد في الفترة مابين المؤتمرين .

تضاف فقرة (ز) تقرأ كما يأتي :

انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مكتب السكرتارية وكذلك الاحتياط .

المادة الثانية عشرة :

اولا : يتكون المجلس التنفيذي من :

فقرة (ج) تضاف عبارة (والاقضية) وتقرأ كما يأتي :

رؤساء فروع المحافظات والاقضية .

المادة الثالثة عشرة :

اولا : تحذف عبارة ((سكرتيرا وتعتبر نائبا للرئيس))

تضاف عبارة (نائبين : الاول : الاداري والثاني : الفني) وتقرأ اولاً كما يأتي :

يعتبر مكتب السكرتارية ، الهيئة العاملة للمجلس التنفيذي للاتحاد وينتخب من

بين اعضائه نائبين الاول الاداري والثاني الفني ويقوم بتوزيع الاعمال بين اعضائه

ويحضر رئيس الاتحاد اجتماعات المكتب و عند حضوره انعقد برئاسته .

المادة الثالثة عشرة :

ثالثا : تضاف فقرة (ز) وتقرأ كما يأتي :

يجتمع مكتب السكرتارية مرة واحدة في الشهر، وله عقد اجتماعات استثنائية

كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة الرابعة عشرة : اولاً فقرة (أ)



تضاف عبارة ((الاقضية التي لاتقل عدد معلّميها عم ماجاء في المادة الثانية من هذا القانون)) وكذلك عبارة تسعة اعضاء اصليين وعضوي احتياط بالنسبة للمحافظات وسبعة اعضاء اصليين وعضوي احتياط بالنسبة للاقضية ، ويراعى مكون كلدواشوري في فرعي اربيل ودهوك ، والتركان في اربيل فقط .
وتقرا المادة الرابعة عشرة : اولا فقرة (أ) كما يأتي :

يجتمع مندوبو المحافظات والاقضية التي لاتقل عدد معلّميها عم ماجاء في المادة الثانية من هذا القانون ، المنتخبون لعضوية المؤتمر العام بعد اتمام اعمال المؤتمر لانتخاب هيئة الفروع من بينهم والتي تتكون من تسعة اعضاء اصليين وعضوي احتياط بالنسبة للمحافظات وسبعة اعضاء اصليين وعضوي احتياط بالنسبة للاقضية ويراعى مكون كلدواشوري في فرعي اربيل ودهوك والتركان في اربيل فقط وياشراف مكتب السكرتارية .

المادة الرابعة عشرة / ثانيا : تضاف فقرة (ج) وتقرا كما ياتي :
تجتمع هيئة الفرع مرة واحدة في الشهر وله عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة الخامسة عشرة / ثالثا : تضاف فقرة (د) وتقرا كما ياتي :
تقوم لجنة القضاء بالتنسق مع هيئة الفرع بانتخاب ممثل الاتحاد في المدارس ذات العدد الكبير من الهيئة التعليمية لتوثيق الصلة بين الاتحاد وقاعدته الجماهيرية وارسال تعليمات وتوجهات الاتحاد اليهم واعلام الاتحاد بمطالبهم .

الفصل الرابع

مالية الاتحاد


المادة السادسة عشرة / أولاً تتكون مالية الاتحاد مما يأتي :-
تحذف فقرة (١) المكون من (أ ، ب ، ج ، د) وكذلك فقر (٢) وتحل محلها :-
١ - (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار يدفعها الاعضاء ، الية جمعها يحددها المجلس التنفيذي ، ويوزع على شكل التالي :

أ - (٧٠ ٪) اي ما يعادل (٢١٠٠) دينار لحساب (صندوق الضمان) .

ب - (٢٠ ٪) اي ما يعادل (٦٠٠) دينار لحساب (الفرع) .

ج - (١٠ ٪) اي ما يعادل (٣٠٠) دينار لحساب (مكتب السكرتارية) .

المادة السادسة عشرة / سابعاً



(٤)

تحذف النسبة (٤٠ %) وتحل محلها (١٠ %) ونقرأ الفقرة كما يأتي :
يتم نقل نسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من الموارد المالية في الفقرة (اولا) الى حساب
مكتب السكرتارية بمصارف الاقليم من قبل الفرع .